

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول أما الاصطياد بالكلاب المعلمة فالأحاديث الكثيرة الصحيحة قد وردت بجواز ذلك ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين وغيرهما بلفظ وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم A عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وفي معناه حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما .

وأما الصيد بالباز فلحديث أحمد وأبي داود والبيهقي من حديث عدي بن حاتم أن رسول A قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم A فكل ما أمسك عليك وقد أعل بتفرد مجالد بن سعيد بذكر الباز قال البيهقي تفرد بذكر الباز فيه مجالد وخالفه الحفاظ انتهى ولا يخفى أن مجالدا من رجال مسلم وأهل السنن وأما ما ذكره بعض الشراح من أن الترمذي أخرجه من طريق أخرى فلا أصل لذلك بل لم يخرجه إلا من طريق مجالد وقال بعد إخرجه هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي انتهى .

والحاصل أن A سبحانه قد قال في كتابه العزيز وما علمتم من الجوارح فما صدق عليه أنه من الجوارح فالصيد به حلال فالبازي إذا كان من جملة الجوارح لم يحتج إلى الاستدلال عليه بغير الآية وأما قوله مكلبين المراد به معلمين لما تصيدون به وليس المراد الكلاب فقط فقد ذهب إلى حل صيد جميع الجوارح جمهور العلماء وأما التعليم فهو مجمع على اشتراطه كما حكى ذلك ابن رشد في نهايته